

قوانين

وزارة الداخلية

قرار

بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس النواب من دائرة "منيا القمح" بمديرية الشرقية في يوم الثلاثاء ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية من رئاسة مجلس النواب رقم ١٠ - ١/٣ (٢٢٥٢) في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥١ إشعاراً بخلو محل حضرة النائب المحترم أحمد عبد أباطه عضواً لمجلس عن دائرة "منيا القمح" رقم ٩ بمديرية الشرقية لاختياره عضوية المجلس عن دائرة الجديدة ؛

لبعد الاطلاع على المادة ١١٣ من الدستور والمادتين ٢٢ و ٢٤ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛ وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٤ الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بشأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس النواب ؛

قرر ما هو آت :

١ - الناخبون المدرجة أسماؤهم في جداول الانتخاب بدائرة "منيا القمح" الانتخابية للنواب رقم ٩ بمديرية الشرقية ، مدعوون للاجتماع في مراكز الدوائر الفرعية المقسمة إليها هذه الدائرة الانتخابية لانتخاب عضو لمجلس النواب من الدائرة الانتخابية المذكورة طبقاً لنصوص قانون الانتخاب بدلا من حضرة أحمد عبد أباطه افدى .
ليكون اجتماع هؤلاء الناخبين كل منهم في مقر لجنة الانتخاب المؤلفة بالدائرة الفرعية التابع لها موطنه الانتخابي .

٢ - تجرى عمليات الانتخاب في يوم الثلاثاء ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥١ (الموافق ٢٢ محرم سنة ١٩٧١) وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهى في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون الانتخاب .

وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة تكون إعادة الانتخاب في يوم الاربعاء ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥١ بذات المكان المعد للانتخاب . وفي نفس الوقت المحدد بالفقرة السابقة .

٣ - لكل مدير الشرقية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريراً في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥١)

هؤاد كراج الدين

أمر ملكي رقم ٤٤ لسنة ١٩٥١

بقبول استقالة حضرة محمود عادل صدق افندى
السكرتير الثاني بوزارة الخارجية

هجن فاروق الأول ملك مصر

لبناء على ما عرض به علينا وزير الخارجية ؛

أمرنا بما هو آت :

- ١ - لقبول الاستقالة المقدمة من محمود عادل صدق افندى ، السكرتير الثاني بوزارة الخارجية ، من أعمال وظيفته .
- ٢ - لكل وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بالبيت الملكي نقر البعاطى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٥ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية

محمد صلاح الدين

بجلس الوزراء

(تابع) مراسم جلسة يوم الأحد ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١

شهدت المراسم الآتية بتقديم مشروعات قوانين إلى البرلمان بشأن:

١ - تعديل المادة ٣ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف الضريبة عن صغار ملكى الأراضي الزراعية ، وذلك بحذف كلمة "المالية" الواردة بعد كلمتي "السنة" ، حتى ينصرف التعبير إلى السنة الميلادية دون السنة المالية .

٢ - فتح اعتماد إضافي قدره ١٣,٠٠٠ جنيه في الباب الأول من ميزانية جامعة هؤاد الأول لمدة المالية (مارس - يونيو سنة ١٩٥١) ، لتكئة صرف الفروق المستحقة نتيجة لتطبيق كادر القضاء على هيئة التدريس ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب الثالث من الميزانية المذكورة .

٣ - فتح اعتماد إضافي قدره ٤,٠٠٠ جنيه في الباب الرابع (اعانة غلاء المعيشة) من ميزانية جامعة هؤاد الأول لمدة المالية (مارس - يونيو سنة ١٩٥١) لتكئة الفروق المستحقة بسبب تطبيق كادر القضاء الجديد على هيئة التدريس ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب الثالث من الميزانية المذكورة .